مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930
المجلد: 03 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحات: 65-84

التنمية المحلية بالجزائر من منظور أداء الجماعات الإقليمية

Local development in Algeria from the perspective of the performance of regional groups

د/ نوال بن قلوش *
جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، الجزائر
nawelbenkellouche@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/07/03 تاريخ القبول:2021/07/03 تاريخ النشر :2021/09/18

ملخص:

تعتبر التنمية غاية إنسانية قبل أن تكون عملية هادفة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية نحو الأفضل فهي مفهوم نمطي ينطوي على العديد من الأحكام بحكم تعدد وتشعب أبعادها حيث تعد التنمية المحلية حلقة هامة من حلقات التنمية والتي تعرف كذلك بالتنمية من القاعدة أ التنمية المرتكزة على الجهود المبذولة محليا لخلق قيمة مضافة اقتصادية اجتماعية ثقافية تشترك فيها مختلف الأطراف، فالتنمية المحلي كعملية تتمحور حول فكرة جوهرية مفادها بسط الديمقراطية في اتخاذ القرار على مستوى إدارة الأقاليم (مجال صنع القرار واسع)، وهو ما يستدعي الدور الفاعل للمجالس المحلية المنتخبة باعتبارها الإطار الّذي يتسنى للمواطن من خلاله المشاركة في إدارة الشأن المحلّي من خلال تفعيل الحوار البناء بين السكّان المحلّيين وممثّليهم المنتخبين بما يضفي إلى حوكمة قرارات السياسة المحلية.

كلمات مفتاحية: الجماعات الإقليمية، التنمية المحلية، المجالس المحلية المنتخبة، المجتمع المدني المحلّي، المشاركة الشعبية.

Abstract:

Development is a human objective, before it is a process aimed at improving economic, social, political and cultural conditions for the better. It is a typical concept, with many provisions, with multiple and complex dimensions. (The field of decision-making is broad), which calls for the active role of elected local councils as the framework within which citizens can participate in local governance through the activation of constructive dialogue between the local population and their elected representatives in order to bring about the governance of local policy decisions.

Keywords: regional groups, local development, elected local councils, local civil society, popular participation.

* المؤلف المرسل: د/ نوال بن قلوش

مقدمـــة:

إذا كانت التنمية المحلية عملية البحث عن الموارد والعمل على تطويرها كمّا ونوعا بما يمكن من الإيفاء بمتطلبات الأجيال الحاضرة وكذا الأجيال المقبلة، فانّ عملية تشييدها تتأسس على مدى تحقيقها للشراكة المجتمعية ما يطرح بدوره مستوى الأداء المحلّي الّذي يرتبط من حيث المبدأ والمسؤولية بطبيعة الدور الّذي تؤديه المجالس المحلية المنتخبة، هذه الأخيرة الّتي جاءت كنتيجة حتمية لتبني الدول والحكومات أسلوب اللّامركزية الإدارية القائم على وجود وحدات محلية أوكلت لها مهمة تسيير الشأن المحلّي لمنطقة جغرافية معينّة بواسطة ممثّلين محليين منتخبين تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، والدولة الجزائرية سعت هي الأخرى إلى إرساء أسلوب اللّامركزية الإدارية تكريسا لمسعاها منذ الاستقلال المتمثّل في القضاء على التفاوت الجهوي في تنمية الأقاليم وبناء دولة موحدة قائمة على مبادئ الديمقراطية من خلال إيجاد السبل الكفيلة بمشاركة الشعب في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكريسا لما يعرف بالمبادرة المحلية الفاعلة وذلك بصيغة تجعل القرارات معبّرة ونابعة فعلا من صميم البيئة المجتمعية فكانت الأداة الأنسب لذلك المجالس المحلية المنتخبة وبناء على ذلك فقد أسس المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللّامركزي الإقليمي والّتي جسدتها كل من البلدية والولاية، والّتي أطلق عليها اسم الجماعات الإقليمية وذلك ما كرسته المادة{15} من دستور 1996 حين أكّدت على أنّ الجماعات الإقليمية في الجزائر هي البلدية والولاية والبلدية هي الخلّية القاعدية اللّامركزية والنواة الأساسية للتنمية المحلية، حيث ترتب على ذلك وجود كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي كهيئتا مداولة يضطلعان مهمة بلورة السياسات العامة المحلية وإدارة برامج التنمية المحلية غير أنّ دورها التنموي اصطدم بالعديد من العقبات منها المرتبط بالجانب القانوني والمالي ومنها ذو علاقة بإشكالية الموارد البشرية وكذا الآليات التقنية والفنية المرصودة لأجل برامج التنمية المحلية، هي نقاط أثارت عدّة تساؤلات استدعت البحث والتنقيب للإجابة عليها: إلى أيّ مدى يمكن للمجالس المحلية المنتخبة أن تشكّل أداة فعّالة لإدارة التنمية المحلية بالجزائر؟ وما طبيعة الميكانيزمات الكفيلة بتحسين مستوى الأداء المحلّي والرقي بمستويات التنمية المحلية؟ وما مدى تهيؤ النظام القانوني

للجماعات الإقليمية للقيام بعملية التنمية المحلية؟ وما مستقبل التنمية المحلية في ظلّ التحديات الداخلية والإقليمية المحيطة بالجزائر؟

نجاح برامج التنمية المحلية بالجزائر يرتهن بـ:

– وجود منظومة قانونية تكرّس التطبيق العملي لمفهوم الديمقراطية المحلية.

– جودة الأداء المحلّي تتطلب القدرة على التمويل الذاتي كضمان للاستقلالية في ممارسة الاختصاصات.

– التنمية المحلية البناءة ترتهن بوجود مجتمع ديمقراطي مفتوح باعتباره مكوّن أساسي من مكوّنات التنمية البشرية.

استنادا على الافتراضات المطروحة سوف تتم دراسة واقع التنمية بالجزائر من خلال طبيعة الدور الّذي تؤديه المجالس المحلية المنتخبة في هذا المجال وذلك في ضوء ما ورد ضمن قانون الولاية رقم 12–07 وقانون البلدية رقم 11–10.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية

خص المبحث الأول من الورقة البحثية التعريف بالجماعات الإقليمية بالجزائر الوقوف عند أهم بوادر نشأتها بالجزائر فضلا عن التعريف بالتنمية المحلية وتبيان أهم مرتكزاتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية

انصرف المطلب الأول من المبحث الأول للدراسة للتعريف بالجماعات الإقليمية بالجزائر من خلال عرض أهم المحطات التي مر بها تأسيس البلدية والولاية بالجزائر مع عرض المنظومة القانونية الخاصة بها.

الفرع الأول: التعريف بالجماعات الإقليمية

تجسّد الجماعات الإقليمية أو ما يعرف بالجماعات المحلية التنظيم الإداري المحلّي أين يتم اعطاء سكّان المناطق الّتي توجد فيها القوميات الّتي تختلف عن بقية سكّان الدولة حرية تعزيز حاجاتهم وإشباعها بما يتناسب وظروفهم الخاصة ويساهم في دعم الوحدة الوطنية، وعليه يشير مفهوم الجماعات الإقليمية إلى تلك الوحدة الجغرافية المقسّمة من إقليم الدولة، فهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى تتولى شؤون هذه الوحدات بالظروف المناسبة لها تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي[1]، كما تعرّف الجماعات الإقليمية بأنّها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية الّتي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[2].

ترتكز الجماعات الإقليمية على مجموعة من الأسس والمقوّمات باعتبارها أسلوب إداري بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلّي، وعليه فإنها تقوم بمجموعة من المرتكزات تتمثّل في: "

– التقسيم الإداري لأقاليم الدولة (الإقليم): بمعنى وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلّي لا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، أي تجانس بما يكفي لتغطية جزء من كبير من نفقاتها.

– المجالس المحلية المنتخبة: تمثّل إرادة السكّان المحليين.

– الاستقلالية في ممارسة الاختصاصات مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية.

– الاستقلالية المالية: القدرة على التمويل المالي الذاتي، حيث أنّ الاستقلال الإداري في تسيير الشأن المحلّي بدرجة الاستقلالية المالية، حيث أنّه كلّما ارتفعت القدرة على التمويل المالي الذاتي كلّما زادت استقلالية الجماعات الإقليمية في ممارسة اختصاصاتها وتراجعت حدّة الرقابة الممارسة من طرف السلطة المركزية.

– المشاركة الشعبية: تعدّ المشاركة الشعبية ركيزة هامة من ركائز بناء التنمية المحلية فالوعي السياسي يضفي إلى تغليب نمط الثقافة السياسية المشاركة على باقي أنماط الثقافات السياسية الموجودة في المجتمع بنسب متفاوتة ومن ثم ارتفاع معدّلات المشاركة الشعبية في طرح مقترحات السياسات المحلية للخروج بقرارات عقلانية تحمل في طياتها إلى حدّ كبير توفقا بين الخيار السياسي والخيار الجماهيري.

---

1 لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005.

2 خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظلّ الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص270.

– الموارد البشرية: مصدر قوة وصلابة وتوازن الجهاز الإداري المورد البشري فلا بد من مراعاة الاستقطاب الجيّد لموظفي رادارات الجماعات الإقليمية.

الفرع الثاني: ارهاصات نشأة الجماعات الإقليمية بالجزائر:

المعلوم أنّ الوظيفة الأساسية للجماعات الإقليمية هي التوزيع المكاني للسلطة على اعتبار أنّ الإقليم ركن أساسي من أركان قيام الجماعات الإقليمية بل أكثر هو اللّبنة والركيزة الّذي على مستواه تمارس المجالس المحلية المنتخبة صلاحياتها وسلطاتها في سبيل تسيير وإدارة الشأن المحلّي وفقا لما تمليه القوانين والتنظيمات، " حيث تعود الأصول الفكرية للتوزيع المكاني للسلطة إلى ظهور فكرة تقسيم السلطة الحكومية من الناحية الوظيفية إلى ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية، قضائية، غير أنّ تقسيمها من الناحية المكانية أي ما بين الدولة والمدن والأقاليم لم يظهر إلا خلال القرن التاسع عشر (19)"[1]، إذ تأخذ نظم الإدارة المحلية في مختلف الدول ثلاث أشكال[2]:

• المحافظات والمقاطعات: هي عبارة عن مساحات جغرافية كبيرة نسبيا تضم عددا من المدن والقرى.

• المدن والعواصم.

• القرى أو المناطق الريفية.

البحث في طبيعة ومستوى الدور التنموي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر يستدعي العودة لدراسة تطور المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية:

أ) البلدية:

• عقب الاستقلال ورثت الجزائر هيئات محلية كان لها تجسيد واقعي في إطار التنظيم الإداري المحلّي للدولة بحكم أنّها هياكل موروثة إلا أنّه لم يكن لها أي إطار

1 حسن عوضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص26.

2 المرجع نفسه، ص27.

قانوني ينظمها، بالإضافة إلى غياب المورد البشري المؤهل الّذي يتولى مهمّة التسيير والافتقار للموارد المالية (العجز المالي للبلديات)[1].

• إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلاد[2]، وذلك من خلال استحداث لجان بمثابة مندوبيات خاصة تعادل المجالس البلدية اليوم، كذلك إنشاء لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي في سبيل مساهمة البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالموازاة مع ذلك تشكّل المجلس البلدي أنذاك من ممثّل الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثّل عن جبهة التحرير والسلطات الإدارية[3].

• وضع الإطار القانوني المنظّم لعمل البلدية في سبيل إعطاء هذه الأخيرة سلطات حقيقة في مجال التنمية على اعتبار أنّ البلدية تشكّل قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد، ليطرح بذلك أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 67-24 والّذي حدّد الأطر العامة للصلاحيات التنموية للبلدية واستحداث جهازين: المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة والمجلس التنفيذي كأداة تنفيذية[4].

• عام 1990 صدر القانون رقم 90-08 المتعلّق بالبلدية الّذي ورد أكثر تفصيلا في تكريس الوجود المادي للبلدية حيث عرّفها على أنّها جماعة إقليمية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[5]، أين اتضح جلّيا الإشارة إلى مقوّمات البلدية كجماعة إقليمية لها مهمة إدارة التنمية المحلية.

• عام 2011 صدور القانون البلدي رقم 11-10 الّذي سار على نفس نهج القانون رقم 90-08 في تكريس مقوّمات البلدية كجماعة إقليمية قاعدية تشكّل النواة الأساسية للامركزية الإدارية في الجزائر ومؤسسة رئيسية من مؤسسات الإدارة

---

1 ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزائر: مطبوعات epe.iwi، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2001، ص25.

2 المرسوم رقم 63-189، المؤرخ في 16 ماي 1963، المتعلّق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد35، 1963.

3 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الجزائر: ددن، الطبعة الأولى، 2006، ص181.

4 ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزائر: مطبوعاتEPE.IWIG، 2001، ص25.

5 القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمّن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد15، 11 أفريل 1990.

المحلية إلى جانب الولاية، حيث نصّت المادة {02} من نفس القانون على أنّ البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[1].

بالاستناد لما سبق ذكره فالبلدية في الجزائر كجماعة إقليمية أساسية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وإدارة تنفيذية ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ب) الولاية:

إذا كانت البلدية قاعدة نظام اللّامركزية الإدارية في الجزائر والّذي سعت الدولة إلى إرساءه من خلال العمل على تكريس ثوابته فانّ الولاية هي الوحدة الإدارية الإقليمية الثانية الّتي تعلو البلدية ذات الطبيعة المزدوجة كونها تمثّل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة وامتدادا لها، فهي جماعة إقليمية ومجالا لمشاركة المواطنين من جهة ثانية، كما تعدّ فضاءا ومجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة الّتي تنفذها الدولة، حيث عرّفها القانون الولائي المعمول به رقم 12-07 على: " أنّها الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكّل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخوّلة لها بموجب شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون"[3].

بالعودة إلى تطور المنظومة القانونية للولاية في الجزائر يتبيّن:

1 القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 فيفري 2011، المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، 03 يوليو 2011.

2 المرجع نفسه، المادة {15}.

3 القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، 29 فيفري 2012، المادة{01}.

• عقب الاستقلال تواجدت هياكل أو ما تعرف بالوحدات المحلية غير البلدية تمثّلت في المحافظة أو العمالة وهو الاسم الّذي يطلق على الولاية خلال الفترة الاستعمارية[1].

• عدم تماشي التنظيم الإداري الإقليمي الموروث من الحقبة الاستعمارية مع الواقع المطروح غداة الاستقلال مع وجود عجز في التسيير نتيجة الهجرة الجماعية للموارد البشرية وغياب الإطار الجزائري القادر على تسيير العمل الإداري المحلّي.

• إنشاء اللّجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي لأجل تحقيق التمثيل الشعبي.

• صدور أول قانون ولائي في الجزائر عام 1969 بموجب الأمر 69-38 الّذي يعتبر نقطة تحول هامة بالنسبة للولاية بالجزائر وتكريس دورها في مجال التنمية وبالتالي بموجبه تمّ إنشاء المجلس التنفيذي الولائي[2].

• عام 1990 صدر القانون رقم 90-09 المتعلّق بالولاية الّذي كرّس تلك الاستجابة لمتطلبات ما سمّي بمرحلة الانفتاح السياسي[3]، حيث تجلّت معالم هذه الاستجابة في الصلاحيات الواسعة الّتي منحها للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة إلا أنّه وبحكم التقيّد بالقوانين الخاصة بمختلف القطاعات لعب المجلس الشعبي الولائي دورا استشاريا فقط.

• عام 2012 صدر القانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية والّذي يعدّ بمثابة وثبة نوعية حاول من خلالها المشرّع الجزائري إجراء مجموعة من الصلاحيات تمحورت أساسا حول التحديد الدقيق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل (إرادة الشعب/ إرادة الدولة) زيادة عن محاولة فصل التداخل فيما بين صلاحيات هيئات الولاية ومن ثمّ التنسيق بينها حيث لوحظ أنّه حافظ على نفس التشكيلة الّتي وردت وفقا للقانون الولائي الملغى رقم 90-09.

1 أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص65.

2 اصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص69.

3 القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد15، 11 أفريل 1990.

ووفقا لذلك تتحدد هيئات الولاية: المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية حلقة هامة من حلقات التنمية الشاملة المستديمة، فهي ذلك النمط التنموي الّذي يصبو إلى تحقيق التوازن التنموي بين أقاليم الدولة حيث تتسم بكونها تأخذ شكلا صاعدا من أسفل إلى أعلى، فالتنمية المحلية تعكس أسلوب العمل الاجتماعي في مناطق محدّدة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا[2].

وبالاستناد لما سلف ذكره يمكن تعريف التنمية المحلية على أنّها عملية التغيير الّتي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبّر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومة وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية[3].

المطلب الثالث: متطلبات تشييد التنمية المحلية

1. المبادرة المحلية الفاعلة أو ما تعرف بالمشاركة الشعبية والّتي تعد خطوة إجرائية أولية وهامة لبناء التنمية المحلية حيث من شأنها التجسيد الفعلي لمبادئ الديمقراطية (تكريس مبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه)، "فالمبادرة المحلية تتمحور حول إشراك

1 لقانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره، المادة {02}.

2 عبد الرزاق بوعطية وعيسى وقرة، " دور الحكم المحلّي الرشيد في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، يومي 07-08 ديسمبر 2015، ص293.

3 عبد الله غانم ووليد بيبي، "فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، يومي 07-08 ديسمبر 2015، ص1044.

المجتمع المحلّي في تحديد احتياجات التنمية وصيانة مفهوم المواطنة والّذي يعني تحسين المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية"[1].

2. الدور الفاعل لمنظمات المجتمع المدني على اعتبار أنّها المسؤول بالدرجة الأولى على تأطير المشاركة الشعبية الفعالة الّتي تعتبر منهجية سياسية للتمكين، بمعنى المشاركة وجب أن تتعدى كونها مجرد أداة لاستطلاع رأي المجتمعات المحلية في المشروعات المناسبة لها مع بقاء هيكل السلطة أو القوة ومع بقاء التمايزات الاجتماعية على ما هي عليه، فالمشاركة في اتخاذ القرار ومتابعة تنفيذه هي المدخل الصحيح لتوليد الطاقة المعنوية أو الشحنة الروحية الّتي لا تتحقق التنمية بدونها[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال أنّ المشاركة القوّية للمواطن المحلّي في إدارة الشأن المحلّي تعكس عن وجود علاقة ثقة وطيدة بين الحاكم والمحكوم أي ثقة المواطن في ممثّليه المنتخبين انطلاقا من وجود سياسات تنموية تعكس فعلا استجابة واقعية لانشغالات المجتمع المحلّي.

3. القدرة على التمويل المالي الذاتي فكلّما كان للوحدة المحلية طاقة على تمويل برامجها وتغطية نفقاتها بما توافر لديها من موارد محلية ذاتية كلّما ازدادت فرصتها في ممارسة اختصاصاتها باستقلالية مقابل تراجع رقابة السلطة المركزية.

4. الموارد البشرية ذات الكفاءة والسرعة في التكيّف مع متطلبات بيئة العمل بحكم أنّ مستوى الأداء المحلّي يتحدّد إلى حدّ كبير بمستوى الأداء الوظيفي للمرؤوسين الإداريين.

المبحث الثاني: التنمية المحلية بالجزائر بين معطيات الواقع العملي وتحديات المستقبل

اتجه المبحث الثاني لتسليط الضوء على واقع التنمية المحلية بالجزائر من خلال عرض دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية ورصد أهم المشاكل العملية التي تحول دون تفعيل الأداء الوظيفي للجماعات الإقليمية وقوفا عند أهم الإصلاحات الممكن اتباعها للرقي بمستوى الأداء المحلي.

---

1 القانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره، المادة {02}.

2 رمزي زكي، السياسات التصحيحية والتنمية في الوطن العربي، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 1989، ص123.

المطلب الأول: دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية بالجزائر

أسندت للجماعات الإقليمية أدوار تنموية هامة تسعى في مجملها لتلبية الحاجات المحلية وتحسين الإطار المعيشي للأفراد وتهيئة ظروف جذب الاستثمار، ولتوضيح ذلك سوف يتم التركيز على الأدوار التنموية للمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية في مجال التنمية وذلك بطبيعة الحال وفق ما منحته قوانين الجماعات الإقليمية: القانون البلدي رقم 11-10 والولاية 12-07.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي والتنمية المحلية في ظلّ القانون رقم 11-10

دراسة اللّامركزية الإدارية بالنسبة للتجربة الجزائرية يقود إلى دراسة البلدية باعتبارها نواة الدولة على المستوى المحلّي وقاعدة نظام اللّامركزية الإدارية ورمز الديمقراطية المتجسدة في تشكيلات المجالس المحلية المنتخبة حيث للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، غير أنّه سوف تتم الإشارة عند هذا المستوى إلى دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية كهيئة مداولة وذلك وفقا لما ورد ضمن قانون البلدية رقم 11-10 تحديدا الباب الثاني الّذي جاء بعنوان "صلاحيات البلدية" والّذي انطوى على أربعة فصول أين تمّت الإشارة إلى أنّ المجلس الشعبي البلدي يعدّ برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر عل تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخوّلة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما تمّ التأكيد على ضرورة خضوع أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية لموفقة المجلس الشعبي البلدي خصوصا إذا تعلّق الأمر بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[1].

التنمية الاقتصادية محليا كانت حيّز هاما ضمن القانون البلدي 11-10 أين نوّه المشرّع إلى دور المجالس البلدية في مجال الاقتصاد والمالية على اعتبار أنّ الاقتصاد المحلّي هو المحرّك الأساسي لعملية التنمية المحلية، إذ له أهمية قصوى في خلق الثروة ومناصب الشغل في إطار برنامجها السنوي والسياسة العامة للدولة حسب خصوصية امكانياتها (فلاحية، صناعية، سياحية) تعمل على ترقيتها وتشجيع

1 القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، المادة{107}.

كل مبادرة أو عملية في هذا الجانب وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير لتهيئة البيئة الملائمة لجذب المستثمرين وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين وه ما أكده دائما القانون 11-10 عندما تمّت الإشارة إلى مبادرة المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي[1].

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي والتنمية المحلية في ظلّ القانون رقم 12-07

لقد خصّ الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون الولائي رقم12-07 والّذي جاء بعنوان "التنمية الاقتصادية" صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية المحلية، أين يعدّ هذا الأخير مخططا للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار المشاريع والبرامج البلدية للتنمية[2]، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، حيث يتم تحديد المناطق الصناعية الّتي سيتم إنشاؤها وكذا إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل بما يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي وتشجيع تمويل الاستثمار في الولاية فضلا عن إنعاش المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية.

كما أكد المشرّع الجزائري ضمن القانون الولائي رقم 12-07 على حلقة هامة من حلقات التنمية المحلية المتمثلة في التنمية الريفية الّتي تعتبر مددا هاما للتنمية الحضرية، حيث يبادر المجلس الشعبي في هذا السياق بحماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي والقيام بمبادرات من شأنها الوقاية من مخاطر الفيضانات والجفاف وكذا الآفات الطبيعية فضلا عن اتخاذ الإجراءات الخاصة بأشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم وهو ما كرسته المادة {91} حين نوّهت إلى سعي المجلس الشعبي البلدي إلى تشجيع التنمية الريفية

1 القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، المادة {111}.

2 القانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره، المادة {80}.

ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة، فضل عن المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع العمراني.

المطلب الثاني: إشكالات التنمية المحلية

1. اتسام قوانين الجماعات الإقليمية بالارتيابية فالبعودة للقانون رقم 67-24 ركّز على الوجود المادي للبلدية وأغفل مقوّماتها كونها النواة الأساسية للتنمية المحلية مقارنة بالقانون رقم 11_10 كرّس مقومات البلدية كقاعدة أساسية لنظام اللّامركزية الإدارية في الجزائر، إلا أنّه يبقى مجحفا في بعض المعطيات الأخرى ذات العلاقة بالتنمية المحلية ويمكن تعليل ذلك بتنظيم القانون رقم 11-10 مسألة مشاركة المواطن المحلّي في تسيير الشأن المحلّي كحق الاضطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي غير أنّه لم يفصّل في مسألة الآليات المجسّدة لهذا الدور.

2. ضعف المشاركة الشعبية وهو ما يؤدي إلى طرح أزمة ثقة بين المواطنين المحلّيين والممثّلين المحلّيين المنتخبين.

3. ضعف القدرات الإدارية والفنية كنتيجة حتمية لتدني رواتب الموظفين وقلّة الحوافز المادية المقدمة لهم في تلك المجالس لا تساعد على جذب الكفاءات البشرية المؤهلة لها خاصة وأنّ نسبة دوران العمل فيها تكون مرتفعة مما يقلل كفاءة الأجهزة العاملة ويؤثر على مستوى أدائها[1].

4. رؤساء المجالس الشعبية البلدية في اغلب الحالات نجدهم أشخاص يمثلون وزنا شعبيا تحكمهم مصالحهم الشخصية الضيقة على حساب قيم المصلحة العامة وذلك بطبيعة الحال كنتيجة حتمية لتداعيات مرحلة الحملة الانتخابية أين نجد قوائم الأحزاب السياسية تنطوي على أشخاص ذوي انتماءات شعبوية وتتصدرهم بعض الشخصيات ذات المستوى العلمي لأجل استقطاب الرأي العام وحشد الدعم والتأييد وهو ما يدل على هشاشة مؤسسات المشاركة السياسية في الجزائر التي لم تعد قادرة على تكوين وتأطير وتقديم منتخب محلي ذو كفاءة وقدرة على تسيير وإدارة الشأن المحلي

1 فوزي عبد الله العكش، الحكم المحلي والإدارة المحلية الأسس والتطبيقات، العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1983، ص53.

5. عجز رؤساء المجالس الشعبية المحلية على القيام بالمهام الموكلة لهم نظرا لعدم تمتعهم بالصلاحيات اللازمة التي تجعلهم قادرين على مواجهة انشغالات المجتمع المحلي وللتأكيد أكثر نشير إلى مشكلة العقار في الجزائر التي تتصدر قائمة المشاكل العلمية التي تعرفها التنمية المحلية بالجزائر حيث تشهد جل البلديات تعطلا في مشاريعها التنموية في مختلف القطاعات الحيوية والتي تعود بالأساس إلى مشكل غياب الأوعية العقارية لتجسيدها[1].

6. تعتبر التعددية داخل المجالس الشعبية المنتخبة شكلية متحزبة ومضرة بمصلحة المواطنين نظرا لانعدام التكوين المتخصص وقلة الوعي في طرح القضايا وحلها[2].

7. قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات

8. اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات[3]: حيث تعاني الجماعات الإقليمية من عدم كفاية الموارد المالية على تغطية نفقاتها دون العودة إلى إعانات الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية FCCL أو اللجوء للاقتراض (نظم قانون البلدية المعمول به هذه المسالة إذ يمكن للبلدية الاقتراض شريطة القيام بمشاريع منتجة للمداخيل حتى تتسنى لها عملية تغطية الدين).

9. سوء تسيير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بسب النقص الكبير في الكفاءات وهو ما أثر بدوره على عدم الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات[4].

10. سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية وذلك بالموازاة مع عدم كفاءة الجهاز الإداري

1 بوعيسى سمير،"مشاكل المجالس المحلية في الجزائر وأسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد05، اكتوبر2014، ص-ص:43-45.

2 المرجع نفسه، ص87.

3 براهيمي نصيرة وناصور عبد القادر، "معوقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص79.

4 براهيمي نصيرة وناضور عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص87.

المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين[1].

11. ضعف الرقابة الشعبية على الجماعات الإقليمية بالجزائر وان دل فانه يدل على سلبيات النظام الانتخابي المعتمد المتمثل في الاعتماد على القوائم المغلقة في تحديد الأعضاء في دور واحد.

المطلب الثالث: آليات تفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في المجال التنموي

إصلاح الوضع القائم والخروج بخيارات عملية في تطبيقها تفعيل لدور الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية حتمية لا بد منها، وهو ما يفرض على المجالس المحلية المنتخبة إعادة ترتيب أولوياتها على النحو التالي:

1. مراجعة المنظومة القانونية الخاصة بالجماعات الإقليمية وتعديلها بما يتماشى ومتطلبات المجتمع المحلّي وذلك من خلال تهيئة الأطر والفضاءات التشاركية للمواطن المحلّي لتفعيل مشاركته في صنع القرار المحلّي، كذلك إدخال الضمانات الكافية للاستقلال في الإدارة والتسيير وتعزيز وسائل التدخل المحلية الوظيفية.

2. إصلاح النظام الانتخابي بشكل يضفي إلى تحسين التمثيل المحلّي بتقديم منتخب محلّي شرعي كفوء له القدرة على التسيير العقلاني للشأن المحلّي، وهو ما يتطلب التخلّي عن نظام التمثيل النسبي مع الباقي الأقوى والعودة إلى النظام المختلط[2].

3. تحفيز الاستثمار المحلّي وذلك من خلال تفعيل دور القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرفق المحلّي فضلا عن ضرورة إنشاء مؤسسات عامة بلدية وولائية ناجحة تعمل على خلق الثروة والمساهمة الجادة في التنمية المحلية.

4. مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي وهو ما كرسه دستور 2016 عند الإشارة إلى أنّه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة إذ

---

1 بوكعبان العربي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر حالة المسؤولية عن الإضرار البيئية، دم ن: اصدرات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد05، 2009، ص05.

2 إسماعيل فريحات، "آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01، ص634.

يجب على كل شخص يعيّن في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلّي أو يعيّن في مجلس وطني أو هيئة وطنية أن يصرّح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها[1].

5. منح الجماعات الإقليمية سلطة جبائية بمعنى يكون للجماعات الإقليمية نظام جبائي خاص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، أي وجود جباية محلية وذلك ضمانة لتحقيق استقلالية في ممارسة الاختصاصات.

6. تفعيل البعد الاقتصادي في استغلال إيرادات الأملاك لتحسين مداخيل الجماعات الإقليمية[2]، على اعتبار أنّ مداخيل الممتلكات تكاد تكون منعدمة بحكم السياسة الّتي تتبعها الدولة الجزائرية في هذا الإطار التنازل عن عملية تسيير الأملاك العقارية للوكالة الحضرية للتسيير العقاري.

7. تثمين الموارد البشرية وذلك باللّجوء إلى التكوين كضمانة لتوفير الكفاءات المطلوبة، فالاستثمار في رأس المال البشري بمثابة دعامة قوية من دعائم التنمية الإدارية حيث تجدر الإشارة في هذا السياق للمرسوم التنفيذي رقم11-344 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية والّذي جاء شاملا لكافة موظفي الإدارة الإقليمية[3].

الخاتمة:

عموما التنمية المحلية حلقة هامة ومحورية من حلقات التنمية لأنّها تكرّس مفهوم النمط التنموي القائم على الاعتماد على الذات أي الارتكاز على ما توافر من موارد محلية ذاتية (التنمية المستقلة)، فالتنمية المحلية نهج تنموي يقوم على سبل الاستغلال الأمثل للموارد يلبّي حاجات الأجيال الراهنة ويحافظ على نصيب الأجيال المقبلة، ولكنه بالعودة إلى واقع التنمية المحلية بالجزائر يلاحظ أنّها لا زالت بعيدة

1 القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، 07 مارس 2016، المادة {23}، ص09.

2 جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي 11-10، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص139.

3 المرسوم التنفيذي رقم 11_334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 28 سبتمبر 2011.

كل البعد عن مؤشرات التنمية المحلية المستديمة نظرا للتذبذب الّذي تعرفه مستويات التنمية عبر الأقاليم والّذي يمكن إيجازه في النتائج الآتية المتوصل إليها:

1. العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.
2. اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات، أي ارتفاع معدّلات الطلب على الموارد مقابل انخفاض حجم الموارد اللّازمة لتغطية الطلب.
3. انعدام الرقابة الفاعلة على مستوى الأجهزة المحلية ومثال ذلك الارتفاع المتسارع والمتزايد في معدّلات النسيج العمراني على حساب الأراضي الزراعية.
4. غياب الثقة بين المواطن المحلّي والممثّلين المحليين المنتخبين.
5. سوء تسيير الموارد البشرية.
6. افتقار المنتخب المحلّي برنامج عمل بناء من شأنه التسيير الجيّد للشؤون المحلية وتفعيل عجلة التنمية المحلية.
7. التفاوت الجهوي في مستويات التنمية بين الأقاليم.

بالعودة للواقع العملي نجد الدولة الجزائرية تتوافر على مختلف عوامل القوة بها امكانات سياحية بحكم الموقع الجغرافي الاستراتيجي، لها ثروة بشرية، بها موارد طاقوية متنوعة سواء كانت طاقات تقليدية أو أحفورية والّتي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني أو طاقات متجددة كمثلا الجنوب الجزائري الّذي يعتبر مصدرا هاما للطاقة الشمسية باعتبارها طاقة نابضة ونظيفة وصديقة للبيئة، غير أنّ الإشكال يبقى مطروحا حول الكيفية المثلى الّتي تمكن من التوظيف الجيّد لهذه العوامل بما يعزز مسار التنمية المحلية وكذا التنمية الوطنية الشاملة ولهذا الغرض تم رصد بعض التوصيات العملية:

1. منح البعد أولوية قصوى عند رسم السياسات التنموية على اعتبار أنّ البيئة تعد المصدر الأصل للموارد الّتي تشكّل المحرّك الأساس لتوجهات صناع القرار ومتخذيه على حدّ سواء.
2. إعادة إدراج الحلقة المفقودة من حلقات التنمية المحلية وهي التنمية الريفية خصوصا وأنّ الريف الجزائري يعاني من تآكل للبنى التحتية القاعدية وإتلاف للأراضي الزراعية، غياب للأمن المائي والصحّي على الرغم من الرصيد الهائل للموارد البيئية المهدورة الّتي لو أحسن استغلالها لشكّلت مددا هاما للتنمية الحضرية إذا أحسن استغلالها.

3. تنصيب الكفاءات على مستوى المجالس المحلية المنتخبة.
4. إصلاح مالية الجماعات الإقليمية من خلال منحها وعاء ضريبي.
5. مراعاة الاستقطاب الجيّد للموارد البشرية.
6. تعديل المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية بما في ذلك إعادة النظر في النظام الانتخابي.
7. تفعيل دور المجتمع المدني كأداة للرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة وذلك من خلال رصد الآليات القانونية المنظمة لدوره.
8. الرقمنة أو ما يعرف بالإدارة الالكترونية الّتي أصبحت خيار فرضته التغيّرات الإقليمية والدولية للرقي بمستوى الأداء المحلّي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

– بوكعبان العربي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر حالة المسؤولية عن الإضرار البيئية، دم ن: اصدرات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد05، 2009.

– جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي 11-10، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

– حسن عوضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983.

– خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظلّ الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009.

– رمزي زكي، السياسات التصحيحية والتنمية في الوطن العربي، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 1989.

– فوزي عبد الله العكش، الحكم المحلي والإدارة المحلية الأسس والتطبيقات، العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1983.

– ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزائر: مطبوعات **epe.iwi**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2001.

ثانيا: المقالات:

– إسماعيل فريحات، "آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01.

– براهيمي نصيرة وناصور عبد القادر، "معوقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

– بوعيسى سمير،"مشاكل المجالس المحلية في الجزائر وأسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد05، اكتوبر2014.

– سي فضيل الحاج وآخرون، "إشكالية التنمية المحلية المقوّمات والمعوّقات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد09، جانفي 2017.

– لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005.

ثالثا: المداخلات:

– عبد الرزاق بوعطية وعيسى وقرة، " دور الحكم المحلّي الرشيد في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، يومي 07–08 ديسمبر 2015.

– عبد الله غانم ووليد بيبي، "فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، يومي 07–08 ديسمبر2015.

رابعا: النصوص القانونية:

– القانون رقم 90–08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمّن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد15، 11 أفريل 1990.

– القانون رقم 90–09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد15، 11 أفريل 1990.

– المرسوم رقم 63–189، المؤرخ في 16 ماي 1963، المتعلّق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد35، 1963.

الأمر رقم 02–16، المؤرخ في 09 أوت 1962، المتضمّن صلاحيات المحافظ، الجريدة الرسمية، العدد07، 1962.

– القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 فيفري 2011، المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، 03 يوليو 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 11_334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 28 سبتمبر 2011.

– القانون رقم 12–07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، 29 فيفري 2012.

– القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، 07 مارس 2016.